قرار مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996 يتضمّن التّصديق على نظام لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرّخ في 22 يونيو سنة 1996 والمتعلّق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشّركات والهيئات التي تلجأ علانيّة إلى الإدّخار عند إصدارها قيما منقولة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المورّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير 1995 والّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-438 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1415 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تطبيق أحكام القانون التّجاريّ المتعلّقة بشركات المساهمة والتّجمعات ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتطبيق المادّة 32 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها المتعلّق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشّركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدّخار عند إصدارها قيما منقولة والملحق نصّه بهذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1416 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996 .

عبد الكريم حرشاوي

الملحق

نظام لـ . ت . م . ع . ب رقم 96 - 02 المؤرّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 يتعلّق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشّركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدّخار عند إصدارها قيما منقولة.

إنّ رئيس لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها (لـ . ت . م . ع . ب)،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-438 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1415 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تطبيق أحكام القانون التّجاريّ المتعلّقة بشركات المساهمة والتّجمعات ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 20 جمادي الثّانيّة عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 27 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها بتاريخ 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996.

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا النّظام تعريف الشروط والإجراءات العملية المرتبطة باللّجوء العلني إلى الإدّخار عند إصدار القيم المنقولة طبقا لأحكام المواد 31-40 إلى 43 من المرسوم التّشريع رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الباب الأوّل : من اللّجوء العلني إلى الإدّخار

المادّة 2 : إنّ الطّابع العلني للّجوء إلى الإدّخار ينتج من :

- توظيف الأصول الماليّة بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص،

- قبول الأصول للتّداول لدى بورصة القيم المنقولة،

- اللّجوء إما إلى البنوك ، إلى لمؤسسّات الماليّة أو الوسطاء في عمليّات البورصة، وإمّا إلى أساليب الإشهار العادي وإمّا إلى السّعي المصفقي.

إنّ توظيف الأصول بحجم يتعدى الدّائرة المحدودة يفترض حدوثه عندما يعني أكثر من 100 شخص.

المادّة 3 : على كل شركة أو مؤسّسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللّجوء العلني إلى الإدّخار، وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور. تتضمّن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكّن المستثمر من اتّخاذ قراره عن دراية.

علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التّجاريّ تتضمّن المذكرة الإعلامية معلومات عن :

- تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه،

- وضعيته الماليّة،

- تطوّر نشاطه،

- موضوع العمليّة المزمع إنجازها وخصائصها .

تؤرّخ هذه المذكّرة ويوقّع عليها الممثّل الشّرعي للمصدر.

المادّة 4 : للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين المذكورين في المادّة 3 أعلاه أن يودعوا لدى لـ.ت.م.ع.ب. المسماة فيما يأتي "اللّجنة" قبل اية عملية اكتتاب مشروع مذكرة إعلامية وذلك شهرين على الأقل قبل التّاريخ المقرر للإصدار.

لا تتضمّن تأشيرة اللّجنة الملاحظة على العملية المقترحة بل على نوعية الإعلام المقدّم ومطابقته النّصوص التّشريعية والتّنظيمية السّارية المفعول.

المادّة 5 : يمكن اللّجنة، إذا اقتضت حماية المستثمر ذلك، أن تضع شروطا، لمنح تأشيرتها، تتعلّق بطلب توضيح المعلومات المقدّمة، تعديلها، إتمامها أو تحيينها.

المادّة 6 : يمكن اللّجنة أن ترفض منح تأشيرتها للأسباب التّالية :

1) إذا كانت المذكّرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللّجنة وتعليماتها،

2) إذا كانت المذكّرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في انظمة اللّجنة،

3) إذا كانت المذكّرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النّقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللاّزم الإشارة إليها في المذكّرة،

4) إذا كانت الطّلبات الخاصّة بتعديلات المذكّرة المبلّغة من طرف اللّجنة غير مرضيّة،

5) إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

وفي جميع الحالات تقوم اللّجنة بإعلام المصدر في الوقت المناسب وقد تبدي رأيها من جديد على أساس المعلومات الجديدة المقدّمة من طرف المصدر.

المادّة 7 : علاوة على المذكّرة الإعلامية يقوم المصدر بطبع بيان إعلامي ونشره ويلخّص هذا البيان ما جاء في المذكّرة الإعلامية، مقدّما المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المزمع إنجازها.

يجب أن يشير البيان إلى رقم التأشيرة للمذكّرة الإعلامية.

يؤرّخ البيان ويوقّع عليه من طرف الممثّل الشّرعي للمصدّر.

المادّة 8 : تقوم الجماعات المحليّة عند إصدارها سندات عن طريق اللّجوء العلنيّ إلى الإدّخار بوضع بيان إعلامي يصف العمليّة المزمع إنجازها، ويوضع هذا البيان تحت تصرّف الجمهور بمقرّ الجماعات المحليّة المصدّرة ويودع لدى اللّجنة على سبيل الإعلام.

المادّة 9 : يرفق إيداع مشروع المذكّرة الإعلامية لدى اللّجنة بما يأتي :

1) مشروع بيان إعلامي،

2) نسخة من القانون الأساسي أو من النظام الدّاخلي للمصدّر،

3) محضر الهيئة المؤهّلة التي قرّرت عملية الإصدار أو رخّصت لها،

4) الكشوفات الماليّة المنصوص عليها في تعليمة من اللّجنة.

يمكن اللّجنة أن تطلب من المصدر تقديم كل وثيقة تسمح لها بالتّأكّد من حقيقة الضّمانات المتعلّقة بالأصول الماليّة المصدّرة.

المادّة 10 : في حالة حدوث تغيير هام، بالمقارنة مع المعلومات المقدّمة في المذكّرة الأعلامية، يجب إدخال تعديل على المذكّرة الأعلامية والبيان.

كما يجب إيداع هذا التّعديل بدون مهلة لدى اللّجنة للحصول على التّأشيرة في أجل لا يتعدّى عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام التّعديل.

في حالة رفض التّأشيرة على التّعديل يوقف التّوظيف.

ولا يمكن أن يستأنف إلاّ بعد الحصول على ترخيص من اللّجنة.

المادّة 11 : توضع المذكّرة الإعلامية والبيان تحت تصرّف الجمهور في مركز المؤسّسة المصدّرة ولدى الوسطاء الماليّين المكلّفين بالتّوظيف.

يسلّم البيان لكلّ مكتتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب.

المادّة 12 : على الوسطاء الماليّين المكلّفين بجمع الإكتتابات أن يسهروا على أن تكون المذكّرة الإعلاميّة والبيان قد حازتا التّأشيرة من اللّجنة ووضعتا تحت تصرّف الجمهور حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 11 أعلاه.

المادّة 13 : على المصدّر أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة على الأقل توزّع في كامل التّراب الوطنيّ لإعلام الجمهور بالعملية المزمع إنجازها مع الإشارة إلى رقم تأشيرة المذكّرة الإعلاميّة.

المادّة 14 : إذا كان قد سبق للمصدّر أن وضع مذكّرة إعلامية خلال فترة تقل عن اثني عشر (12) شهرا وإذا لم يطرأ أي عامل جديد يغير بشكل هام وضعيته الماليّة، فعليه في حالة إقدامه على القيام بعملية إصدار جديدة أن يضع مذكّرة إعلامية تسمّى "مذكّرة إعلامية مبسطة."

يجب أن تتضمّن المذكّرة الإعلامية المبسّطة، المعلومات التي تصف العمليّة المزمع إنجازها.

ويتمّ فحصها من طرف اللّجنة في نفس الظروف التي يخضع لها فحص تعديل المذكّرة الإعلامية المذكورة في المادّة 10 أعلاه.

المادّة 15 : في إطار إعلام الجمهور يجب أن يكون كل عرض للوقائع كاملا واضحا ومطابقا للواقع.

تجمع اللّجنة كل المعلومات الإضافية التي تراها ضروريّة وتستطيع أن تطلب نشرها حسب كيفيات تحدّدها.

المادّة 16 : يجب أن تقدّم البيانات الماليّة المرافقة للمذكّرة الإعلامية معلومات دقيقة على الوضعيّة الماليّة والمحاسبيّة للمؤسّسة وبصفة خاصّة على هيكلها المالي ومردوديتها في مجال التّمويل.

- يتمّ إقفال البيانات الماليّة والتّصديق عليها طبقا للتّشريع السّاري المفعول.

غير أنه يمكن المصدّر أن يقدّم كشوفات ماليّة مؤقّتة تمّ عرضها من قبل على مندوب الحسابات لإبداء رأيه فيها.

الباب الثّاني : أحكام ختاميّة

المادّة 17 : تحدّد تعليمة اللّجنة شكل ومضمون الوثائق الإعلامية التي يجب على المصدّرين نشرها.

المادّة 18 : يجب أن تودع كل وثيقة إعلامية أو إشهارية تم تسليمها للمكتتبين لدى اللّجنة وبدون أجل.

المادّة 19 : بدون مساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع الساري المفعول، يمكن اللّجنة أن تأمر بتوقيف عمليات التّوظيف في الحالات التّالية.

1) إذا اعتبرت بأن مصلحة المدّخرين تقتضي ذلك،

2) إذا لم يحترم المصدّر أنظمة اللّجنة وتعليماتها.

لا يمكن استئناف عمليات التّوظيف إلاّ بترخيص من اللّجنة.

تنهي اللّجنة إلى علم الجمهور عن طريق بلاغ صحفي توقيف عمليات التّوظيف وكذلك استئنافها.

المادّة 20 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996.

مراد شيخي